



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

الكتاب الكبير (السر القاطنة)
جاءه من أسرار زماننا

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (١٥)

المستوى الثالث

٢٤ / سبتمبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٠٧ / صفر / ١٤٤٢ هـ

المجلس الخامس عشر من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

معنا اليوم مجلس جديد من مجالس شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، نسأل الله ﷻ أن يرزقنا العلم النَّافع والعمل الصالح.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

باب المشركة

وَأُولَادُ أُمِّ مَعِ شَقِيقِ عَصَبِ	وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمِّ تُصَبِّ
وَأَقْسِمُ عَلَى الْجَمِيعِ ثُلُثَ التَّرَكَّةِ	فَأَجْعَلُهُ مَعَ أَوْلَادِ أُمِّ شَرِكِهِ

عقد الناظم رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب لبيان مسألة خاصة معروفة في هذا الفن وهي مسألة المشركة.

أول شيء نعرفه هو ما مناسبة ذكر هذا الباب في هذا الموضع بالذات؟

الحكمة والمناسبة من إيراد باب المشركة في هذا الموضع (بعد باب التعصيب وباب الحجب) والله أعلم هو أنه لما مرَّ معنا تعريف التعصيب وذكر الأحكام المترتبة على التعصيب، قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ في ذلك:

وَحَيْثُما اسْتَغْرَقَ فَرَضٌ سَقَطَا	وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طَرًّا ضَبَطَا
لَهُ فَذَاكَ الْعَاصِبُ الْمُقْضَى	وَكَانَ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا قَدْ يَفْضُلُ

والشاهد من البيتين قوله رَحِمَهُ اللهُ: "وَحَيْثُما اسْتَغْرَقَ فَرَضٌ سَقَطَا"، وقلنا أنه: إذا استغرقت الفروض التركة فإنَّ العاصب يسقط ولا يأخذ شيئاً، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في الصحيحين إشارة إلى هذا، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ"، وقلنا بأنَّ قول النَّبِيِّ ﷺ: "فَمَا بَقِيَ" يدلُّ على أنه إذا لم يبقَ شيءٌ بعد أصحاب الفروض، فلا يرث العصبه، ويسقطون ولا يأخذون شيئاً.

وذكرنا بأنَّه يُسْتثنى من سقوط العصبه حال استغراق التركة الابن، فإنَّه لا يُمكن أن يُتصور معه الاستغراق، والأب والجد فإنَّهما يرثان عند استغراق الفروض للتركة بالفرض السدس.

وذكرنا بأنه يُستثنى من ذلك كذلك الأخت في المسألة الأكدرية وسيأتي الكلام عليها في باب مستقل إن شاء الله، وذكرنا كذلك بأنه يُستثنى الإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة عند من يقول بالتشريك، وهذا أوان الكلام عليها بإذن الله تعالى.

فلأجل الخروج عن هذا القيد الذي قيده الناظم سابقًا وهو سقوط العصبية باستغراق أصحاب الفروض ناسب أن يستثنى هذه المسألة في هذا الموضع من هذه المنظومة بالذات، فعقد لها بابًا مُستقلًا لتفصيل القول فيها، وأخره على باب الحجب لأن لها تعلقًا بباب الحجب كذلك، وهو حجب النقصان، الذي قلنا فيه بأنه يحدث بسبب انتقالات أو إزدحامات، وهنا حدث تزاحم في فرضٍ واحدٍ، فنقص نصيب كل فرد من أفراد هذا الفرض.

والمشركة: بفتح الراء المشددة، أي: شُرِك فيها أحدٌ مع أحد، وفي هذه المسألة شُرِك أولاد الأبوين (الإخوة الأشقاء) مع أولاد الأم (الإخوة لأم).

ويُقال لها المُشتركة، بتاء بعد الشين وراءٍ مفتوحة، أي: مشتركة فيها.

ويُقال لها كذلك: الحَجَرِيَّة واليَمِيَّة والجَمَارِيَّة، أسماءٌ مختلفة لمسمى واحد، وسيأتي بيان لماذا سميت هكذا.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ أُمٌّ تُصِيبُ أَوْلَادَ أُمٍّ مَعَ شَقِيقٍ عُصِيبُ

الآن ذكر لك أركان المسألة المشتركة فقال: إذا وجدت في مسألة زوجًا، وأمًا، وأولاد أمٍّ، وهم الإخوة لأم (المهم أن يكون الإخوة لأم جمعًا وارثين للسدس، ولا يكون واحدًا لأن الواحد منهم يرث الثلث، فيجب أن يكونوا جمعًا ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين بين الذكور والإناث)، وأخًا شقيقًا واحدًا أو إخوة أشقاء ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا، لذلك قيد الناظم رَحِمَهُ اللهُ الشقيق في آخر البيت بقوله: "عُصِيبُ"، كي ينهك إلا اشتراط العصبية، والشقيق يكون عصبية بنفسه وتكون الشقيقة عصبية به كذلك، فأخرج الناظم رَحِمَهُ اللهُ بهذا القيد وجود الشقيقة أو المجموع من الشقيقات وحدهن دون الشقيق، لأنهن لسن عصبية حينها، إنما يرثن بالفرض ولا تكون المسألة مشتركة في تلك الحال، فأركان المشتركة إذن أربعة هي:

زوج / أم / إخوة لأم (إثنان فأكثر) / أخ شقيق أو إخوة أشقاء أو إخوة وأخوات أشقاء.

وإذا اختل شيء من هذه الأركان لم تكن مشتركة.

وصورة المسألة: أن تهلك عن: زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق.

للزَّوج النِّصْف لعدم الفرع الوارث، ولأم لها السُّدس لوجود الجمع من الإخوة، والأخوان لأم لهما الثلثان للتعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذَّكر، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبًا.

أصل المسألة هنا من ستة للزَّوج النِّصْف ثلاثة، ولأم لها السُّدس واحد، والأخوان لأم لهما الثلثان اثنان، ولا يبقى شيءٌ للإخوة الأشقاء لأنَّهم عصبه، والعصبه يسقطون إذا لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض.

ففي هذه المسألة ورث الأخوان لأم ثلث المال على ضَعْفِهِم، ولم يرث الشقيق على قُوَّتِهِ وقُرْبِهِ من الميت، فالإخوة لأم أدلوا إلى الميت بالأم وورثوا، والشقيق أدلى بالأم وبالأب ولم يرث.

فحصل الإشكال من هاهنا، كيف يرث الضعيف ويسقط القوي، والخلاف في هذه المسألة قديم، واختلفوا فيها على قولين، ولكل فريق دليله.

القول الأول: قالوا بإسقاط الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة: وبهذا قال الأحناف والحنابلة ومن قبلهم هو قول أبي بكر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وبه قال ابن المنذر رحمته الله وابن تيمية رحمته الله وابن القيم رحمته الله، وحافظ الحكيم رحمته الله، والشيخ ابن باز رحمته الله والشيخ ابن عثيمين رحمته الله والفوزان حفظه الله.

وهذا القول هو مقتضى الدليل، وهو العمل بكتاب الله وبصحيح سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعمل بقواعد الفرائض التي مرّت معنا، فأعطينا الزَّوج النِّصْف لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾. وهنا لا يوجد ولدٌ للزَّوجة، وأعطينا الأم السُّدس لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدْسُ﴾. وهنا يوجد جمعٌ من الإخوة (أخوان لأم وأخ شقيق)، والإخوة لأم لهم الثلث لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. والإخوة الأشقاء عصبهٌ بالنفس لأنَّهم أولى رجلٍ ذكر، قال صلّى الله عليه وسلّم: "ألحقوا الفرائض بأهلها" فقلنا: سمعًا وطاعة لرسول الله، قد ألحقنا الفرائض بأهلها، قال صلّى الله عليه وسلّم: "فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"، أي: إذا ألحقتم الفرائض بأهلها فالذي يبقى فهو لأولى رجلٍ ذكر من العصبه، لكن هنا لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض، فيسقط العصبه (الذين هم الإخوة الأشقاء) ولا يأخذون شيئًا، وهذا ظاهر الحديث، قال صلّى الله عليه وسلّم: "فما بقي"، وهنا لم يبق شيء.

القول الثاني: قالوا بعدم إسقاط الأشقاء مع الذين لأم.

فقالوا بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ثلثهم، وقسموا الثلث بينهم جميعًا بالسوية، وهذا قال المالكية والشافعية، ومن قبلهم عثمان رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه.

وليس لهم دليل إلا أن الأخ الشقيق (يُدلي إلى الميت من جهة أمه وأبيه) والإخوة لأم (يدلون إلى الميت من جهة الأم فقط)، فلم يتصوروا سقوط الأشقاء وارث الذين لأم، فقالوا: إن الجهة التي ورث بها الذين لأم موجودة في الأشقاء وزيادة (فالإخوة لأم ورثوا لكونهم أدلوا إلى الميت بالأم، فقال الأشقاء: إن الوصف الذي ورثتم به وهو: الأخوة لأم نحن زدنا عليه بالأخوة لأب، فهذه الزيادة إذا لم توجب الترجيح عليكم فإنها لا توجب حرمانًا بالكلية، مع أن الذي فيكم فينا، فلنفرض هذه الزيادة عدمًا، أي: نفرض عدم الأب، ونلغي قرابتهم من جهة الأب، ونبقي قرابتهم من جهة الأم فقط، فاستحسننا منهم قاموا بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في فرضهم، وهذا من قبيل الاستحسان منهم.

الترجيح بين القولين:

لا شك أن العمل بمقتضى الكتاب والسنة أولى من الاستحسان الذي سلكه المالكية والشافعية، إذ أن استحسانهم في مقابلة نصوص الكتاب والسنة، فكيف العمل مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، وهذه الآية (آية الكلاله الأولى) نزلت في الإخوة لأم بالإجماع، فلو شركنا الأشقاء مع الذين لأم لم يكن الإخوة لأم شركاء في الثلث، بل نكون في هذه الحال بخسناهم حقهم، وأدخلنا الأشقاء معهم، ولم يكونوا شركاء في الثلث وحدهم، وهذا ظلمٌ لهم، وهذه مخالفة صريحة للآية.

وكيف العمل مع آية الكلاله الثانية، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وهذه بالإجماع نزلت في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، فنص الله ﷻ أن للذكر منهم مثل ما للأنثيين، وفي تشريكهم مع الإخوة لأم وقسمة المال بينهم بالسوية مخالفة لهذه الآية كذلك.

وكيف العمل مع قوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر"، وهنا لم يبق شيءٌ ومع ذلك ورثتموهم، وهذا خروج عن قواعد الفرائض لغير دليل، إنما هو الاستحسان فقط، ونحن كنا قد ذكرنا سابقًا في المفاضلة بين أصحاب الفروض والعصبات، أن صاحب التعصيب على المخاطرة، قد يأخذ جميع المال إذا انفرد وقد يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وقد لا يأخذ شيئًا إذا لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض، ونحن نقول إن هذه الأحكام الشرعية الفقهية هي تمامًا كالأحكام الشرعية العقدية، إنما الأصل فيها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولا مجال للعقل فيها، فهي لا تدرك بالعقل.

وقد تعجب ابن قدامة رحمته الله صاحب المغني من كون الشافعي رحمته الله يذهب إلى توريث الأشقاء في هذه المسألة مع أنه لا يقول بالاستحسان، ويُخطئ الذاهبين إلى الاستحسان في غير هذا الموضع، بل ويقول: "من استحسن فقد شرع".

وقد تكلم على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وأسهب فيها في مجموع الفتاوى، قال رحمته الله ما ملخصه: "وأما قول القائل: إن أباهم كان حمارًا، فقد اشتركوا في الأم، فقولٌ فاسدٌ حسًا وشرعًا. أما الحسن: فلأن الأب لو كان حمارًا لكانت الأم أتانًا، ولم يكونوا من بني آدم، وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه، فيُقال: هذا باطلٌ فإنَّ الوجودَ لا يكون معدومًا. وأما الشرع: فلأنَّ الله حكم في ولد الأبوين (أي: الأخ والأخت الشقيقة) بخلاف حكمه في ولد الأم (أي: الأخ والأخت لأم) إلى أن قال: فمن جعل العصبه تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض. وقول القائل: هو استحسان، يُقال: هذا استحسان يُخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلمٌ للإخوة من الإم، حيث يُؤخذ حقهم فيُعطاه غيرهم، والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد، فقد روي عن عمر أنه حكم بها فعَمِلَ بذلك من عَمِلَ من أهل المدينة وغيرها، كما عَمِلُوا بمثل ذلك في ميراث الجد والإخوة، وعَمِلُوا بقول زيد في غير ذلك من الفرائض تقليدًا له، وإن كان النص والقياس مع من خالفه، وبعضهم يحتج لذلك بقوله: "أفرضكم زيد"، وهو حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيدٌ على عهد النبي صلَّى الله عليه وآله معروفًا بالفرائض"، إلى آخر ما قال رحمته الله، كلام جميلٌ حقًا من شيخ الإسلام رحمته الله وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة.

النَّاظم رحمته الله كما سبق وأن ذكرنا شافعي المذهب فهو يرى تشريك الأخ الشقيق مع الإخوة لأم في ثلثهم ويقتسمونه بينهم بالسوية، لذلك قال في البيت الثاني من هذا الباب: "فَجَعَلَهُ مَعَ أَوْلَادِ أُمِّ شَرِكِهِ"، أي: فاجعل الأخ الشقيق مع الإخوة لأم شركاء في فرضهم، ثم بين ذلك في الشطر التالي فقال: "وَأَقْسِمُ عَلَى الْجَمِيعِ ثُلْثَ التَّرَكَّةِ"، وقوله: "عَلَى الْجَمِيعِ"، أي: الإخوة الأشقاء ولأم.

وقال الرَّحبي رحمته الله في هذه المسألة كذلك:

واجعل أباهم حجرًا في اليم

فاجعلهم كلهم لأم

ومما يُروى في هذه المسألة وهي عمدتهم في هذا الباب ما يُروى من القصة التي حصلت في زمن عمر رضي الله عنه وجيء إليه بمسألة فيها (زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء) في السنة الأولى فقضى فيها كما قضينا وأسقط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبه ولا يبقى لهم شيء، ثم حدثت مثلها في السنة الثانية وجيء إليه وقضى فيها بنفس القضاء فرجع إليه الإخوة الأشقاء الذي كانوا عصبه وسقطوا ولم يأخذوا شيئاً، فقالوا: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حجرًا في اليم، واليم البحر، لذلك سميت حَجْرِيَّة، وسميت يَمِيَّة، ويُروى كذلك أنهم قالوا له: هب أن أبانا كان حمارًا، أي: ليس من بني آدم أصلاً، هم همهم يريدون أن يصلوا إلى الميراث، فلأجل ذلك سُميت حِمَارِيَّة، فاستحسن ذلك عمر رضي الله عنه فأعاد النَّظْرَ فيها ثم قضى فيها بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم للذكر منهم مثل ما للأنثى، فلا يُفضل الذكر على الأنثى.

هذا الأثر جاء بعدة روايات، أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، إلا أن الشيخ الألباني رحمته الله ضعفها كما في إرواء الغلیل في تخريج أحادیث منار السبیل (١٣٣/٦) رقم ١٦٩٣. بل قد جاء ما يُخالف ذلك وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نُقل عنه عدم القول في الكلاله شيئاً، والكلالة كما سبق من لا والد له ولا ولد، حيث روي عنه قوله رضي الله عنه "لَمَّا طُعِنَ وحضرته الوفاة: "احفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الجد شيئاً ولا أقول في الكلالة شيئاً، ولا أولي عليكم أحداً"، أخرجه ابن سعد في الطبقات وقال الألباني رحمته الله: صحيح دون ذكر الجد.

مسألة:

لو كان بدل الزوج زوجة لم تكن مسألة مُشركة، لأنَّ للزوجة الرِّبع لعدم الفرع الوارث والأم أو الجدة لها السِّدس والإخوة لأم لهم الثلث، ولا تستغرق الفروض التركة في هذه الحال فيبقى للأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء نصيبٌ يرثونه تعصيبًا للذكر مثل حظَّ الأنثيين.

مسألة:

التَّناظر رحمته اقتصر على ذكر الأم، ولم يذكر الجدة إذا كانت مكان الأم، فلو وجدت جدة أو جدات في مكان الأم، فالمسألة تبقى مشتركة، لأنَّ الجدة الواحدة أو الجمع من الجدات يرثن السِّدس في حال عدم الأم، وهو نفس ميراث الأم في المشتركة، وإلى ذلك أشار صاحب موقظة الوسنان بقوله:

وَإِخْوَةٌ لِلْأُمِّ ثُمَّ عِدَّةٌ	زَوْجٌ وَذَاتُ سُدُسٍ كَالْجَدَّةِ
فَرَضِي نَصِيبَهُ، وَمَنْ بَقِيَ انْبَدِ	مِنْ الْأَشْقَاءِ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي
وَفِي اتِّبَاعِ النَّصِ كُلِّ الْبَرَكَةِ	فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ

وبما أنَّ الموقظة كانت على المذهب الحنبلي قال فيها: "وَمَنْ بَقِيَ انْبَدِ"، إشارة منه إلى سقوط الأشقاء وعدم إرثهم، ثم أشار في الأخير أنَّ هذا الذي ذهب إليه هو الأولي أن يكون حقًا لأنَّه اتِّباع للنَّص الذي فيه كلُّ البركة، وعليه تكون صورة المشتركة في حال وجود جدة بدل الأم كالتالي:

زوج / جدة أو جدات / إخوة لأم / أخ أو إخوة أشقاء.

مسألة:

لو كان بدل الإخوة لأم أخ لأم واحد فقط، لا تكون مشتركة، وتكون كالتالي:

للزوج النصف، وللأم السِّدس وللأخ لأم السِّدس لعدم التعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الذَّكر، والباقي للإخوة الأشقاء تعصيبًا، فأصل المسألة من ستة، للزوج النِّصف ثلاثة، وللأم السِّدس واحد، وللأخ لأم السِّدس واحد، ويبقى للأشقاء واحد يقتسمونه بينهم بالسَّوية.

مسألة:

لو كان بدل الإخوة الأشقاء أخت شقيقة واحدة فقط، أو: أخوات شقيقات، هل تكون مسألة مشتركة؟ لا تكون مشتركة، لماذا؟ لأنَّ الأخوات الشقيقات صاحبات فرضٍ، فإذا كانت أختًا شقيقة ورثت النِّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الذَّكر، وتعمل المسألة إلى تسعة، فيدخل النقص على الجميع.

وإذا كانت أخوات شقيقات متعدّدات ورثن بالفرض الثلثان، للتعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الذَّكر، وتعمل المسألة إلى عشرة، ولا تكون مشتركة في الحالتين.

مسألة:

لو كان مع الإخوة الأشقاء أخوات شقيقات، أي: تكون المسألة: زوج / أم / إخوة لأم / إخوة وأخوات شقائق، فالمسألة كذلك مشرّكة عند من قال بالتشريك، ويكون الإخوة والأخوات الأشقاء شركاء مع الإخوة لأم في الثلث، والمال بين الجميع بالسّوية، يأخذ الأخ والأخت لأم والأخ والأخت الشقيقة نفس النصيب، وهذا كما ذكرنا مما يُرد به عليهم، إذ لا دليل على أنّ الشقيق يأخذ نفس نصيب الشقيقة، بل إنّ الذي دلّ عليه الدليل أنّ الشقيق يأخذ نصيب الشقيقتين، وأمّا الذين قالوا بعدم التشريك فإنّهم يُسقطون الأشقاء والشقيقات لأنّهم عصبه بالغير ولم يبق لهم شيء، ويكون في هذه الحال وجود الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء شؤماً على الأخوات الشقيقات إذ لو انفردن عن الأشقاء لورثن بالفرض، وهذه من صور القريب المشؤوم.

مسألة:

لو كان بدل الأشقاء إخوة لأب، هل تكون مسألة مشرّكة؟

الجواب: لا، لأنّ الإخوة لأب لا يُشاركون الإخوة لأم في الأم، فيسقطون ولا يرثون شيئاً لاستغراق الفروض التركة، وهذا بالإجماع.

وكذلك لو كان مع الإخوة لأب أخوات لأب فإنّهم يسقطون، لأنّهم عصبه بالغير ولم يبق لهم شيء، وهذا بالإجماع، حتى الذين قالوا بتشريك الأشقاء أسقطوهم لأنّهم لا يشتركون مع الإخوة لأم في الأم.

مسألة:

لو كان بدل الإخوة الأشقاء أخت لأب أو أخوات لأب، فهذه ليست مشرّكة لأنّ الأخت لأب أو الأخوات لأب صاحبات فرضٍ، يأخذن فرضهنّ وتعول المسألة ولا إشكال.

فلو كانت أختاً لأب واحدة كانت صاحبة نصف، وتعول المسألة إلى تسعة، ولو كانت أخوات لأب متعدّدات كان فرضهن الثلثان وتعول المسألة إلى عشرة، ولا إشكال.

لكن: لو كان مع الأخت لأب أو الأخوات لأب أخ لأب، لسقطن ولم يرثن شيئاً لاستغراق الفروض التركة، ويكون هنا هذا الأخ لأب قريباً مشؤوماً، فلولا وجوده لورثت الأخت أو الأخوات لأب.

وصورتها كالتالي: هلك عن: زوج وأم وأخوين لأم وأخت لأب وأخ لأب.

فالزوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والأخوين لأم لهما الثلث للتعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، والأخ والأخت لأب عصبه بالغير، أصل المسألة من ستة للزوج النّصف ثلاثة وللأم السّدس واحد والأخوان لأم لهما الثلث إثنان، ولا يبق شيء للعصبة فيسقطون، فهنا لو لم يوجد الأخ لأب لورثت الأخت لأب النّصف ولعالت المسألة، فوجوده كان شؤماً عليها.

مسألة:

لو كانت المسألة على النحو التالي: زوج/ أم/ أخوين لأم/ أخ شقيق/ أخت لأب.

هذه المسألة مشرّكة عند من يقول بالتشريك، فيُشرك الشقيق مع الأخوين لأم في الثلث، لكن ماذا نفعل مع الأخت لأب؟ هل ترث هنا النصف أم ماذا تأخذ؟

نقول هنا: الأخت لأب تسقط ولا ترث شيئاً لأنّها محجوبة بالأخ الشقيق، وهذا عند الجميع، فالشقيق هنا رغم أنّ الرّاجح سقوطه وعدم إرثه لاستغراق الفروض التركة إلّا أنّه حجب الأخت لأب فلم ترث بوجوده شيئاً.

هذا والله ﷻ أعلى وأعلم، الآن لم يبق لنا من فقه الموارث إلّا أحكام ميراث الجد والإخوة، وبعد ذلك ندخل على القسم الثاني وهو قسم حساب الموارث، نسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم وأن يُعيننا وإياكم، وأن يرزقنا ويرزقكم الإخلاص في القول والعمل.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.